مادة ٥ — تحوّل قيمة الاحتياطى المتأخر المقررة طبقا لأحكام المادة الثالثة السابقة الى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرفق وتدفع هذه الأقساط السنوية الى الخزانة بمقتضى استقطاعات شهرية من ماهية أو معاش الموظف أو المستخدم المدين مساوية لجزء من اثنى عشر جزءا من كل قسط وذلك ابتداء من تاريخ دخوله فى سلك الموظفين الدائمين .

ويجوز على سبيل الاستثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز هذا الاستقطاع قيمة ربع الماهية أو المعاش .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه .

مادة ٦ — يجوز لكل موظف أو مستخدم فى أى وقت كان أن يسدد كل الأقساط المستحقة عليه للخزانة عن متأخر الاحتياطى أو بعضا منه .

وعند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وذلك على أساس الجدول المرفق .

لا يقبل دفع أقل من ٢٥ جنيها مصريا ما لم يكن ذلك لتسديد رصيد باق يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٧ — اذا ترك الموظف أو المستخدم الخدمة قبل أن يكون له حق فى معاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به الى رأس مال طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل المكافأة المستحقة له .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

جـــدول

لدفع متأخر الاحتياطى على أقساط شهرية لمدى الحياة

السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه		السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٨	١٨٦	١٤	٠٤٠	٧	٥٥	٣٣٣	٩	٧١٠	١٠
١٩	١٠٩	١٤	٠٨٠	٧	٥٦	١٠٨	٩	٩٧٠	١٠
٢٠	٠٣٥	١٤	١٢٠	٧	٥٧	٨٧٨	٨	٢٦٠	١١
٢١	٩٦٣	١٣	١٦٠	٧	٥٨	٦٤٤	٨	٥٦٠	١١
٢٢	٨٩١	١٣	١٩٠	٧	٥٩	٤٠٦	٨	٨٩٠	١١
٢٣	٨١٩	١٣	٢٣٠	٧	٦٠	١٦٥	٨	٢٤٠	١٢
٢٤	٧٤٧	١٣	٢٧٠	٧	٦١	٩٢٢	٧	٦٢٠	١٢
٢٥	٦٧٤	١٣	٣١٠	٧	٦٢	٦٧٥	٧	٠٣٠	١٣
٢٦	٥٩٧	١٣	٣٥٠	٧	٦٣	٤٢٦	٧	٤٧٠	١٣
٢٧	٥١٨	١٣	٣٩٠	٧	٦٤	١٧٦	٧	٩٤٠	١٣
٢٨	٤٣٤	١٣	٤٤٠	٧	٦٥	٩٢٤	٦	٤٥٠	١٤
٢٩	٣٤٧	١٣	٤٩٠	٧	٦٦	٦٧١	٦	٩٩٠	١٤
٣٠	٢٥٧	١٣	٥٤٠	٧	٦٧	٤١٨	٦	٥٨٠	١٥
٣١	١٦١	١٣	٥٩٠	٧	٦٨	١٦٥	٦	٢٢٠	١٦
٣٢	٠٦١	١٣	٦٥٠	٧	٦٩	٩١٢	٥	٩٢٠	١٦
٣٣	٩٥٧	١٢	٧١٠	٧	٧٠	٦٦١	٥	٦٦٠	١٧
٣٤	٨٤٨	١٢	٧٨٠	٧	٧١	٤١٢	٥	٤٨٠	١٨
٣٥	٧٣٤	١٢	٨٥٠	٧	٧٢	١٦٥	٥	٣٦٠	١٩
٣٦	٦١٦	١٢	٩٢٠	٧	٧٣	٩٢٠	٤	٣٣٠	٢٠
٣٧	٤٩٢	١٢	—	٨	٧٤	٦٧٩	٤	٣٨٠	٢١
٣٨	٣٦٢	١٢	٠٨٠	٨	٧٥	٤٤١	٤	٥٢٠	٢٢
٣٩	٢٢٨	١٢	١٧٠	٨	٧٦	٢٠٨	٤	٧٧٠	٢٣
٤٠	٠٨٩	١٢	٢٧٠	٨	٧٧	٩٨٠	٣	١٣٠	٢٥
٤١	٩٤٤	١١	٣٧٠	٨	٧٨	٧٥٦	٣	٦٣٠	٢٦
٤٢	٧٩٤	١١	٤٧٠	٨	٧٩	٥٣٨	٣	٢٧٠	٢٨
٤٣	٦٣٨	١١	٥٩٠	٨	٨٠	٣٢٥	٣	٠٨٠	٣٠
٤٤	٤٧٦	١١	٧١٠	٨	٨١	١١٩	٣	٠٦٠	٣٢
٤٥	٣٠٩	١١	٨٤٠	٨	٨٢	٩٢٠	٢	٢٥٠	٣٤
٤٦	١٣٦	١١	٩٨٠	٨	٨٣	٧٢٧	٢	٦٨٠	٣٦
٤٧	٩٥٧	١٠	١٢٠	٩	٨٤	٥٤١	٢	٣٦٠	٣٩
٤٨	٧٧٣	١٠	٢٨٠	٩	٨٥	٣٦٢	٢	٣٤٠	٢
٤٩	٥٨٣	١٠	٤٤٠	٩	٨٦	١٩٠	٢	٦٦٠	٤٥
٥٠	٣٨٨	١٠	٦٢٠	٩	٨٧	٠٢٦	٢	٣٦٠	٤٩
٥١	١٨٧	١٠	٨١٠	٩	٨٨	٨٦٩	١	٥١٠	٥٣
٥٢	٩٨١	٩	٠١٠	١٠	٨٩	٧١٩	١	١٨٠	٥٨
٥٣	٧٧٠	٩	٢٣٠	١٠	٩٠	٥٧٧	١	٤١٠	٦٣
٥٤	٥٥٤	٩	٤٦٠	١٠					

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩

خاص بشروط توظف مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ المشار اليه . على أنه يستمر تطبيقه على مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .

مادة ٢ — اذا رأى وزير الحقانية أن أحد المستشارين أصبح غير حائز لشروط الأهلية اللازمة لأداء وظيفته جاز له بناء على طلب صاحب الشأن أو من تلقاء نفسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهذه اللجنة تفصل فى الطلب بعد أن تستأنس بملاحظات صاحب الشأن فاذا رأت اللجنة أن المستشار أصبح غير أهل لأداء وظيفته يحال الى المعاش وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تزيد على مدة خدمة المستشار المذكور المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية .

ولا يجوز فى حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة الاضافية الاستثنائية مدة خدمة المستشار الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية له لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما يختص بمحكمة استئناف مصر من الرئيس والوكيل وخمسة من مستشاريها وفيما يختص بمحكمة أسيوط من الرئيس والوكيل وثلاثة من مستشاريها .

وتنتخب الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف سنويا أعضاء هذه اللجنة الا رئيس المحكمة ووكيلها وكذلك تنتخب عددا كافيا من الأعضاء النائبين .

وتكون رياسة اللجنة فى حالة غياب الرئيس أو الوكيل لأقدم المستشارين.

ولا يجوز أن يكون المستشار المنظور فى أمره عضوا فى اللجنة المكلفة بحثه فيه .

ويجب أن تكون الموافقة على القرار الذى يقضى بأن المستشار أصبح غير حائز لشروط الأهلية بأغلبية خمسة أصوات على الأقل من سبعة فى محكمة استئناف مصر وبأغلبية أربعة أصوات على الأقل من خمسة فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — على ماهر — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩

خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قضاة المحاكم الابتدائية ومستشارو محكمة الاستئناف المختلطة وكذلك النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة الذين يعينون بعد سن الخامسة والثلاثين سنة كاملة ينتفعون من أجل تسوية المكافأة أو المعاش المستحق لهم أو الذى يؤول فى حال وفاتهم أثناء الخدمة الى المستحقين عنهم بمدة اضافية تعادل ثلث الفرق بين ٣٥ سنة وبين سن القاضى أو المستشار وقت تعينه على أن لا تزيد هذه المدة الاضافية فى أى حال من الأحوال عن خمس سنوات .

لا يسرى هذا النص إلا على القضاة والمستشارين المعينين رأسا فى القضاء المختلط دون أن تكون لهم خدمة سابقة بالحكومة بصفة دائمة .

لا يجوز أن تدخل المدة الاضافية الممنوحة بمقتضى هذه المادة فى الحساب لأجل تكملة الخمس عشرة سنة أو الخمس والعشرين سنة خدمة اللازمة للانتفاع بنصوص المادة ١٣ من كل من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ومن المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ لأن المقصود دائما من تلك السنين أن تكون سنى خدمة حقيقية .

مادة ٢ — تسرى المادة السابقة على القضاة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون وكذلك على الذين يعينون منهم بعد هذا التاريخ.

مادة ٣ — تلغى المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط وتستبدل بنص المادة الرابعة الآتية .

على ان المادة السادسة المذكورة يستمر تطبيقها على المستشارين والقضاة الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .